

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

البناني عللوا عدم أكله باحتمال كون موته من غير السهم أو الجرح فالأحسن تقديمه وجعله من أفراد أو لم يتحقق المبيح وقوله ولو وجد السهم في مقتله إلخ كذا في المدونة ولفظها عن مالك رضي الله عنه فإن بات فلا يأكله وإن أنفذ مقتله جرحه أو سهمه وهو فيه إله لكن قال ابن المواز أما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقتله وإن بات قال أصبغ قال وقد أمن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير السهم ولم نجد لرواية ابن القاسم هذا عن مالك رضي الله عنه ذكرها ولا رواها أحد من أصحابه ولم تشك أن ابن القاسم وهم فيها ابن المواز وبه أقول ابن يونس وهو الصواب ابن رشد وهو أظهر الأقوال وقاله سحنون وعليه جماعة أصحابنا فالأولى الإشارة لهذا القول لقوته أو صدم أي لطم الجرح الصيد بلا جرح فلا يؤكل أو عض الجرح الصيد بلا جرح أي إدماء فلا يؤكل ولو كدمه أو نيبه عند ابن القاسم خلافا لأشهب وابن وهب إلا أن يكون الصيد مريضا وشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي ويعلم كونه مريضا بغير ذلك والأولى بلا جرحه ليفيد أن المعتبر جرح المصيد به ولا جرح الصيد من جريه مثلا والكدم بالبدال المهمة العض بسهولة بأطراف الأسنان أو أرسل الصائد الجرح على غير مرأى ولا بمكان محصور و قصد الصائد ما أي الصيد الذي وجده الجرح فلا يؤكل للشك في المبيح أو أرسل جارحا أول فمسك الصيد ثم أرسل جارحا ثانيا بعد مسك أول وقتل الثاني الصيد وحده أو قتلاه جميعا فلا يؤكل لصيرورة الصيد مقدورا عليه بلا عسر بمسكه الأول ومفهوم بعد أنه لو أرسل ثانيا قبل مسك أول وقتله الثاني أو الأول أو قتلاه جميعا يؤكل في الثلاث صور ويندرج في هذا ما لو أرسل ثانيا قبل مسك أول فمسكه الأول قبل وصول الثاني ثم قتله الثاني فيؤكل نقله أحمد عن الجواهر لأن العبرة بحال الإرسال وهو حينئذ غير مقدور عليه قاله عج ومفهوم مسك أنه لو أرسل ثانيا بعد قتل أول يؤكل